

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1995/40  
13 January 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠ جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي  
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

احتجاز الموظفين الدوليين وأسرهم

تقرير مستوفى للأمين العام أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                                                         |
|--------|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣      | ٢٠ - ١  | مقدمة                                                                                                                   |
| ٦      | ٤٦-٢١   | أولا - التطورات الأخيرة                                                                                                 |
| ٦      | ٢١      | ألف- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة                                                                              |
| ٨      | ٤٦-٢٢   | باء - المعلومات المقدمة من منظمات إفرادية ومن الأجهزة الفرعية والمكاتب أو الأجهزة الفرعية المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة |
| ٨      | ٢٤-٢٢   | ١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا                                                                                          |
| ٩      | ٣٠-٢٥   | ٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)                                    |
| ١٠     | ٣٥-٣١   | ٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                                                                                 |
| ١٢     | ٣٦      | ٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة                                                                                         |
| ١٢     | ٣٨-٣٧   | ٥ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)                                                                     |
| ١٣     | ٤٦-٣٩   | ٦ - برنامج الأغذية العالمي (منظمة الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة)                                                 |
| ١٤     | ٤٩-٤٧   | ثانيا- الحالات الجديدة                                                                                                  |
| ١٥     | ٦٠-٥٠   | ثالثا- الإجراءات والاقتراحات المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان للموظفين الدوليين، بمن فيهم العاملون في مهام حفظ السلم |

المرفقات

|    |                                                                                                                                                                                |          |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| ١٨ | قائمة موحدة بأسماء جميع الموظفين المقبوض عليهم والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من أن تمارس بالكامل حقهم في الحماية | الأول -  |
| ٢٢ | اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم                                                                                                                  | الثاني - |

### مقدمة

١ - في عام ١٩٨٧، اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القرار ٢١/١٩٨٧ الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها لأن قرابة ٥٠ موظفا لا يزالون رهن الاحتجاز والسجن أو لأنهم مفقودون - بل وتوفى البعض أثناء الاحتجاز - أو لكونهم موقوفين في بلد ما على الرغم منهم. وادراكا منها بأن حقوق موظفي الأمم المتحدة تستحق الاهتمام الخاص بحكم الرسالة المنوطة بالمنظمة في ميدان حقوق الإنسان، فقد رجحت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الأربعين، تقريرا مفصلا عن حالة الموظفين الدوليين وأسره من المحتجزين أو السجناء أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغما عنهم، لتمكينها من بحث هذه الحالات في ضوء الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والأربعين، القرار ٢٨/١٩٨٩ المعني بهذا الموضوع. وفي هذا القرار أحاطت اللجنة علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1989/19) بوصفه نصا مستوفى للتقرير المتعلق باحتجاز موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الذي قدم إلى الدورة الأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/17).

٣ - ومنذ ذلك الحين، اعتادت اللجنة عقب النظر في مختلف التقارير المقدمة من الأمين العام، أن تطلب منه مواصلة جهوده لضمان الاحترام الكامل لامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسره وتقديم تقرير مستوفى إلى اللجنة عن حالة الموظفين الدوليين وأسره من المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما بالرغم منهم، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال العام، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٢٨/١٩٨٩<sup>(١)</sup>.

٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٢٦/١٩٩٢ الذي رجحت فيه من الأمين العام، في جملة أمور، أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسره والعمل على إنصاف أولئك الذين انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم وتقديم تعويضات عن الضرر اللاحق بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة. ورجحت أيضا من الأمين العام أن يقدم مرة أخرى إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين نسخة مستوفاة من التقرير.

٥ - وبعد النظر في التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/1993/22، اتخذت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٣٩/١٩٩٣ الذي رجحت فيه من الأمين العام مرة أخرى أن يواصل جهوده الرامية إلى ضمان احترام حقوق وامتيازات الموظفين الدوليين وأسره، ورجحت بصفة خاصة من آليات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، القيام حسب الاقتضاء، بدراسة الحالات التي هددت فيها حقوق الإنسان لموظفي هيئات منظومة الأمم المتحدة وأسره، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره التالي إلى لجنة حقوق الإنسان. كما رجحت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين صيغة مستوفاة للتقرير. وفي دورتها الخمسين، اعتمدت اللجنة، بعد دراسة التقرير E/CN.4/1994/30، القرار ٤٢/١٩٩٤ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها

الحادية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار. وعلى ذلك فقد أعدّ التقرير الحالي استجابة لهذا الطلب.

٦ - وقد نظرت اللجنة الفرعية، من جانبها، في دورتها الحادية والأربعين في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/28)، المعنون "حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره" المقدم من السيدة ماري ك. بوتيسا طبقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٨. واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣٠/١٩٨٩ الذي دعت فيه السيدة بوتيسا أن تواصل دراستها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن مقترحات لاتخاذ تدابير عملية لتحسين النظام الحالي ولضمان حماية موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٧ - وقدمت السيدة بوتيسا تقريرها المستوفى (E/CN.4/Sub.2/1990/30) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وتضمن التقرير في مقدمته دراسة استقصائية تحليلية للمشاكل بأبعادها المختلفة، بما في ذلك الحقوق القانونية للأمم المتحدة في حالات توقيف الموظفين أو احتجازهم.

٨ - وبناءً على قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٠ رجت السيدة بوتيسا من حكومات اثيوبيا والأردن واسرائيل وأفغانستان وتشاد والجمهورية العربية السورية والصومال ونيبال موافاتها بأية معلومات أو تعليقات قد تكون لديها فيما يتعلق بأسماء الموظفين الذين كانوا محتجزين، في هذه البلدان، بناءً على معلومات المقررة الخاصة. ورجت أيضاً من منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن ومن رؤساء الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية تزويدها بمعلومات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسره، وكذلك بشأن الحالات التي لم تتم تسويتها أو المعلقة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان لأولئك الأشخاص، والخطوات التي اتخذت لمساعدتهم والاقتراحات الممكنة المتعلقة بكيفية تلافي تجدد أحداث من هذا القبيل. كما طلبت معلومات عن المسائل المثارة في الفقرتين ٣ و٤ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٩.

٩ - وتضمن القرار نفسه أيضاً طلباً إلى السيدة بوتيسا بتقديم نسخة نهائية من تقريرها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين. ولكن بالنظر إلى وصول عدد قليل من الردود الإضافية، فقد رجت المقررة الخاصة من اللجنة الفرعية الاذن بإرجاء تقريرها النهائي (الفقرة ١٢ من (E/CN.4/Sub.2/1991/23).

١٠ - وفي قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩١ لاحظت اللجنة الفرعية مع الأسف ضآلة عدد الردود التي تلقتها المقررة الخاصة من الحكومات ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ورجت من الأمين العام أن يضاعف جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو منظومة الأمم المتحدة وأسره وكذلك الخبراء والاستشاريون. ودعت اللجنة الفرعية المقررة الخاصة إلى تقديم تقرير نهائي في دورتها الرابعة والأربعين، يتضمن توصيات عملية بشأن تدابير ترمي إلى تحسين حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة وأسره والخبراء والاستشاريين على المدى الطويل.

١١ - وطبقا للفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩١ وجهت المقررة الخاصة مرة أخرى، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مذكرات شفوية إلى الحكومات ورسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة تلتبس فيها معلومات إضافية. وقد وصلت ردود من حكومات إسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وشيلي والصين. كما رد منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، وصلت ردود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٢ - وقدمت المقررة الخاصة تقريرها النهائي إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية في آب/أغسطس (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، وتضمن مجموعة من التوصيات استنسخت لكي تسترشد بها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (الفرع رابعا من الوثيقة E/CN.4/1993/22).

١٣ - وأشارت المقررة الخاصة إلى أن تقديم تقرير نهائي لا يعني بأي حال أنه قد تم إيجاد حل ملائم للمشكلة المعنية. ولاحظت أن إدارات مؤسسات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة قد اتخذت تدابير مخصصة لإعادة تأهيل بعض الموظفين الذين انتهكت حقوقهم ولإعادة إدماجهم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد لاحظت أنه بعد القرار الفاصل الذي اتخذته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، رقم ٤٨٢ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن الانتداب، استعيدت الثقة بالتدريج في مبدأ استقلال الموظفين الدوليين واعد تأكيد المادتين ١٠٠ و ١٠٥ من الميثاق.

١٤ - واعتمدت اللجنة الفرعية بعد ذلك القرار ٢٤/١٩٩٢ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بأن تطالب الأجهزة القائمة لحقوق الإنسان، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وأسره، فضلا عن خبرائها ومقرريها الخاصين وخبرائها الاستشاريين، وأن تحيل الأجزاء المعنية من تقارير كل منهم إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١٠ من جدول أعمالها.

١٥ - وطلبت اللجنة الفرعية بالإضافة إلى ذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة عن تنفيذ تدابير الحماية ومعالجة الضرر الممكن حدوثه.

١٦ - وفي القرار ٢٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أحاطت الجمعية العامة علماً مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/C.5/45/10 and Corr.1) وبالتطورات المذكورة فيه، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة والحالات التي سبق الإبلاغ عنها في هذا المجال. وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية العامة عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة المواطنين وأداؤهم ورفاههم للخطر وكذلك لتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية. وحثت الجمعية الأمين العام على إعطاء الأولوية لسرعة متابعة جميع حالات الاعتقال والاحتجاز وأية مسائل أخرى محتملة تتصل بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم.

١٧ - وعليه قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريره المعنون "مسائل الموظفين: احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" (A/C.5/46/4). ولكن بعد اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الخامسة، قررت الجمعية العامة اعتماد نهج معالجة المسائل كل سنتين فيما يتعلق بمسائل الموظفين وعدم اعتماد قرار في الدورة السادسة والأربعين.

١٨ - وبناء عليه قدم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/C.5/47/14) طبقاً للقرار المذكور للجمعية العامة، أي ٢٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وكان معروضا على الجمعية العامة أيضاً مذكرة من الأمين العام تتضمن آراء ممثلي الموظفين في أمانة الأمم المتحدة (A/C.5/47/20). واتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨/٤٧ بشأن هذا الموضوع طلبت فيه إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وسلامة المشتركين في عمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية. وذكرت البلدان المضيفة بمسؤوليتها عن سلامة موظفي حفظ السلم وجميع موظفي الأمم المتحدة الموجودين بأراضيها. كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقديم تقارير عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة.

١٩ - وفي ضوء القلق المعرب عنه ازاء التطورات المشار إليها في تقرير الأمين العام، قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة أنه برغم قرارها السابق الذي يقضي بالنظر في مسائل الموظفين على أساس كل سنتين (القرار ٢٢٠/٤٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، فإنه ينبغي مطالبة الأمين العام بأن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين معلومات مستكملة عن حالة موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء اعتبار خاص لانتهاكات الامتيازات والحصانات، ومراعاة قراراتها ٢٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٨/٤٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (انظر المقرر ٤٥٧/٤٧ جيم المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣). وترد هذه المعلومات، في مذكرة مقدمة من الأمين العام، في الوثيقة (A/C.5/48/5).

٢٠ - وعلى ضوء التطورات السالف ذكرها، وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤ يورد الفصل الأول من هذا التقرير التطورات الأخيرة المتصلة بحالة موظفي شتى الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويتناول الفصل الثاني حالة عُرِضت من جديد، فضلاً عن الحالات التي تم توضيحها مؤخراً. ويركز الفصل الثالث على الإجراءات والاقتراحات المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان للموظفين الدوليين، بمن في ذلك العاملون في مهام حفظ السلم.

## أولا - التطورات الأخيرة

### ألف - تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة

٢١ - يغطي تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة المتعلق باحترام امتيازات وحصانات موظفي منظومة الأمم المتحدة (A/C.5/49/6) الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وجاء في الجزء أولاً، المخصص لأمن الموظفين وسلامتهم، أن مقتل ١٨ موظفاً (دولياً ووطنياً) ينتمون إلى منظمات شتى، خلال

الفترة موضع الاستعراض وأثناء إعداد هذا التقرير، أمر يثير قلقاً بالغاً. ويتضمن المرفق الثاني من تقرير الأمين العام قائمة بأسماء الموظفين الثمانية عشر الذين فقدوا حياتهم منذ الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٣. ويستعرض المرفق الأول من تقرير الأمين العام حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين. وترد هذه القائمة في الوثيقة الحالية (المرفق الأول). وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر الأمين العام، في إضافة إلى تقريره (A/C.5/49/6/Add.1)، أن المعلومات المؤقتة التي وردت من مختلف المؤسسات تفيد أن ٣٩ موظفاً من موظفي الأمم المتحدة قد قتلوا في رواندا خلال أحداث شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفيما يلي أسماء الأشخاص الذين لقوا حتفهم:

| الاسم                | الوكالة                             |
|----------------------|-------------------------------------|
| إينوسانت بوتيرا      | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| عبد الرحمن غاكوافو   | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| إينوسانت بوتيرا      | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| عبد الرحمن غاكوافو   | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| سيريدون هابيليمان    | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| تيريز كاباندا        | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| فولجانس كاناموجيري   | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| أنجليك كاييجماهي     | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| بروتيز كيرانغا       | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| فيليكس كايتابا       | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| أندريه كايمبا        | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| لوران مباغا          | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| إيمانويل مبانزيلي    | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| فستوس ندايسابا       | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| فلورنس نجيرمباتسي    | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| أصّيل نسنجيمان       | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| ألويس نيابوتستسي     | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| دانسيلا روشيميزا     | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| إيمانويل توراتسنزي   | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي       |
| فرانسوا غاسانا       | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| غسبار غشفازا         | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| جان ب. جيسا          | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| أوديت موكاشيفو       | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| البير مويجيشوا       | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ج. نياكاغاراغو       | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| سكستي روجيما         | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| ثيوفيل روتاجينغا     | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| فرانسوا روتا ييجيروا | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |

| الاسم             | الوكالة                             |
|-------------------|-------------------------------------|
| أنيسيه سنجيجي     | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| مارسيل تواجيرايزو | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين |
| جان د. جيهانا     | اليونيسيف                           |
| لوران كالينغانيري | اليونيسيف                           |
| شارل كاليسا       | اليونيسيف                           |
| ألويس كايباندا    | اليونيسيف                           |
| جيروم كيتاري      | اليونيسيف                           |
| فستور نشيميانا    | اليونيسيف                           |
| ميشيل روداسيسوا   | اليونيسيف                           |
| تيوجين روداسينغوا | اليونيسيف                           |
| لونجين روكانيك    | اليونيسيف                           |
| جان د. سنيانا     | اليونيسيف                           |
| بولين تويسنجي     | اليونيسيف                           |

ويضاف إلى هذه القائمة حالة السيد داماسين سينديكوبو، وهو موظف في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، قُتل في رواندا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

#### باء - المعلومات المقدمة من منظمات افرادية ومن الأجهزة الفرعية والمكاتب أو الأجهزة الفرعية المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة

##### ١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٢ - السيد اندوالم زليكي (اثيوبيا)، موظف معين محليا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ما زال محتجزا منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد أفادت وزارة خارجية حكومة اثيوبيا المؤقتة أنه سيجري النظر في قضيته مع آخرين زعم أنهم كانوا مشتركين في الإرهاب الأحمر لنظام الحكم السابق. السيد ناديو كاسا، ابن معال للسيد تسيغايي كاسا (اثيوبيا)، موظف معين محليا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وما زال محتجزا منذ أوائل شباط/فبراير ١٩٩٤. ولم تقدم السلطات الحكومية ردا فيما يتعلق بأسباب اعتقاله.

٢٣ - السيد داماسين سينديكوبو (رواندا)، موظف معين محليا في المكتب الإقليمي للجنة الاقتصادية لأفريقيا في غيسني، قُتل في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في مبنى المكتب. وأفادت التقارير أنه جرى احتلال المكتب الإقليمي للجنة الاقتصادية لأفريقيا في غيسني، على ما يظهر من قبل قوات الحكومة، وأصاب الأماكُن بعض الأضرار.

٢٤ - وفي أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ دخل جنود حكوميون مسلحون عنوة الى مجمع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مناسبتين. وقد تم إبلاغ السلطات عن هاتين الحادثتين. واحتلت بصورة غير مشروعة لأكثر من سنة الشقة المستأجرة في أديس أبابا لموظفة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أوفدت في بعثة الى

نيويورك. وأخيرا قامت السلطات الحكومية بالتحقيق في هذه القضية واستطاعت الموظفة أن تستعيد بعض حاجاتها.

٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

٢٥ - حدث انخفاض كبير خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بالمقارنة مع السنة الماضية، في عدد الموظفين في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين جرى اعتقالهم واحتجازهم دون محاكمة ثم أُخلي سبيلهم بعد ذلك؛ غير أن ثمانية من الموظفين في الضفة الغربية ظلوا قيد الاحتجاز في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بالمقارنة مع ثلاثة فقط في نهاية السنة السابقة، لكن هذا العدد انخفض في قطاع غزة من ٢٣ الى ١٠. أما عدد الموظفين الذين اعتقلوا واحتجزوا فقد كان ثلاثة في الجمهورية العربية السورية، وواحدا في الأردن وواحدا في لبنان. وكان مجموع عدد الموظفين الذين احتجزوا على هذا النحو خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٥١ موظفا، اعتقل ٢٨ منهم وأُخلي سبيلهم دون اتهام أو محاكمة، ووجه الاتهام الى ٥ منهم وحوكموا وصدر الحكم عليهم. أما الموظفون الـ ١٨ الباقون، وجميعهم في الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو المذكور أعلاه، فما زالوا قيد الاحتجاز في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٦ - أما الموظفون الـ ١٦ الذين ورد في تقرير السنة الماضية (انظر الفقرة ٢٩ من E/CN.4/1994/30) أنه تم إبعادهم الى لبنان، فقد عادوا جميعا بإذن من السلطات الاسرائيلية بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وعند ذلك وضع أربعة منهم قيد الاحتجاز، لكنه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير أُخلي سبيلهم باستثناء واحد منهم. وعقب التوصل الى الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، نُقل عدد من الفلسطينيين، منهم أربعة موظفين، من السجون في قطاع غزة الى مراكز الاحتجاز والسجون في اسرائيل.

٢٧ - وعلى الرغم من أن الوكالة أجرت اتصالات عديدة مع السلطات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق الوكالة معلومات كافية وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بأسباب اعتقال موظفيها واحتجازهم. واتصلت الوكالة بـ ٣ موظفين من الضفة الغربية و ٢٠ موظفا من قطاع غزة احتجزوا في السجون ومراكز الاحتجاز في الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل. أما معاملة الموظفين قيد الاحتجاز فما زالت مسألة تثير قلقا كبيرا لدى الوكالة، إذ اشتكى الموظفون لدى احتجازهم وعند إخلاء سبيلهم من أنهم تعرضوا لمختلف أشكال المعاملة السيئة جسديا ونفسيا. وعلى الرغم من محاولات الاتصال المستمرة التي تجريها الوكالة مع الحكومات المعنية، لم تتمكن الوكالة من زيارة الموظفين المحتجزين في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية.

٢٨ - واستمرت الصعوبات فيما يتعلق بحركة الموظفين الى داخل وخارج الضفة الغربية وقطاع غزة. وكما أفادت التقارير في السنوات السابقة، حدثت حالات تأخير مطولة من جانب السلطات الاسرائيلية للسماح للموظفين المعيّنين محليا بالسفر في مهام رسمية. أما القيود الخاصة المفروضة على الحركة من الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل والقدس الشرقية، على النحو الذي ورد ذكره في تقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٣ (A/C.5/48/5)، فقد استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وظلت السلطات الاسرائيلية تصر على

وضع نظام لتصاريح الخروج، مما أدى الى تأخير حركة الموظفين، وفي بعض الحالات الى الحيلولة دونها، بغرض الدخول الى القدس الشرقية واسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وفُرضت قيود أشد مع إغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة عقب المذبحة التي ارتكبت في الحرم الابراهيمي في الخليل يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، مما أدى الى تفاقم الحالة في هذا الصدد بالذات. وواجهت الوكالة صعوبات في قطاع غزة في تأمين تصاريح الخروج لسائقيها، على الرغم من أنه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم تعد هذه المشكلة ذات أهمية خاصة. وفيما يتعلق بالحركة داخل نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة، شكل فرض حالات حظر التجول عائقا آخر أمام حركة الموظفين، فقد ظلت السلطات الاسرائيلية تصر على أن الموظفين المعيّنين محليا لا يستطيعون العمل إلا إذا كانت لديهم تصاريح لحالات حظر التجول؛ ففي قطاع غزة، خضعت إجراءات الحصول على التصاريح الخاصة بحالات حظر التجول وتجدد هذه التصاريح لتأخير مطول من جانب السلطات الاسرائيلية، على الرغم من أنه عقب نفاذ أحكام اتفاقية القاهرة (المتعلقة بقطاع غزة ومنطقة أريحا (٤ أيار/مايو ١٩٩٤)) في أواخر الفترة المشمولة بالتقرير، لم يعد يلزم الحصول على بطاقات مرور في حالات حظر التجول من السلطات الاسرائيلية. وما زال إعلان السلطات الاسرائيلية التعسفي بإغلاق المناطق العسكرية يشكل صعوبات أمام الحركة الرسمية للموظفين، المعيّنين دوليا ومحليا على السواء.

٢٩ - وخلال الجزء الأعظم من السنة المستعرضة، أدى موظفو الوكالة في الضفة الغربية وقطاع غزة واجباتهم في سياق استمرار العنف، وظلت الوكالة قلقة بشأن سلامة الموظفين، سواء منهم المعيّنون محليا أو دوليا. وواجه الموظفون أشكالا مختلفة من سوء المعاملة من جانب أعضاء قوات الأمن الاسرائيلية، منها الإيذاء بالذخيرة الحية والأشكال الأخرى من الذخيرة، والضرب، والتهديد، والسلوك الشائن. وفي بعض الأحيان واجهوا أيضا تهديدات وهجمات من جانب المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة ومن جانب عناصر معينة من السكان الفلسطينيين. وقد احتجت الوكالة على حوادث سوء المعاملة هذه الى السلطات المختصة، واتخذت الوكالة إجراءات مناسبة لمتابعة ذلك.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير قُتل اثنان من موظفي وكالة غوث اللاجئين في لبنان، من قبل أشخاص ظلت هويتهم مجهولة في الحاليتين؛ ففي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ قُتل معلم تابع للوكالة بحضور أسرته قرب صيدا، وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أطلق الرصاص على رئيس للمعلمين بينما كان يغادر مدرسته قرب صيدا فأردي قتيلا. فضلا عن ذلك، قتل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ معلم تابع للوكالة في مدينة غزة فأردي قتيلا وكان ذلك من قبل أشخاص مجهولين. وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ أطلقت قوات الأمن الاسرائيلية الرصاص على موظف في قطاع غزة فأردته قتيلا، وذلك في سياق مواجهة مع عناصر فلسطينية مسلحة.

### ٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

#### (أ) الوفيات

٣١ - في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ أطلق الرصاص على موظف دولي تابع للمفوضية فأردي قتيلا وذلك في كيرونودو، شمال بوروندي. ويبدو أنه أصيب من أعيرة نارية كانت موجهة إلى إحدى الشخصيات المحلية.

وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ قتل موظف محلي تابع للمفوضية بقذيفة قرب موستار (يوغوسلافيا السابقة) في أثناء هجوم على قافلة للاغاثة. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، قتل موظف محلي تابع للمفوضية بالرصاص في فيتيس من قبل قناص أطلق رصاصة عالية التوتر اخترقت المركبة المصفحة التي كان يقودها هذا الموظف. وفي الصومال في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصيب موظف دولي تابع للمفوضية برصاصة قاتلة في رأسه عندما فتح مجهول النار على طائرة تابعة للمفوضية كان الموظف راكبا فيها بينما كانت تدرج على مهبط في مطار أفمادو.

#### (ب) الجروح

٣٢ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أصيب موظف محلي تابع للمفوضية برصاصة في كتفه أطلقها مهاجم مجهول عندما كان يسافر في مركبة تابعة للمفوضية في كاكاج بالبوسنة والهرسك. وفي ليبيريا، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في فاهون - هوجم وقصف بالقنابل مخيم للاجئين ومخيم تابع للمفوضية حسبما ابلغت بذلك طائرتان تحت قيادة فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

#### (ج) الاحتجاز/الاعتقالات

٣٣ - في بنجا لوكا (يوغوسلافيا السابقة) اعتقل أربعة من موظفي المفوضية، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عندما ذهبوا للتحقيق في انفجارين في مسجد محلي؛ وبعد استجوابهم، أطلق سراحهم. وفي دوبرون (يوغوسلافيا السابقة) احتجز موظف دولي وموظف محلي، في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، من قبل صرب البوسنة في دوبرون وأُخذوا إلى فيزغراد. وأراد الصربيون أن يستعملوا موظفي المفوضية للمساومة على إطلاق سراح أسرة صربية محتجزة في غورازدة. وفي كاسندولسكا (يوغوسلافيا السابقة) احتجزت الشرطة الصربية موظفا محليا تابعا للمفوضية وصل حديثا وموظفا تابعا للأمم المتحدة وصحفيين عند نقطة تفتيش كاسندولسكا، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وأخذوا جميعا إلى اليدجا كي تستجوبهم الشرطة. وفي كيسلياك (يوغوسلافيا السابقة) أوقف رئيس مكتب المفوضية الذي وصل حديثا مع موظف دولي آخر واثنين من الموظفين المحليين من قبل جنود مسلحين بالقرب من كيسلياك في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأمروا بالخروج من مركبتهم وأجبروا على الانبطاح على جانب الطريق. ثم عصبت أيونهم وأقدامهم وعصبت أيديهم وراء ظهورهم. وفر المختطفون عندما مرت بالصدفة دورية بريطانية. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، احتجز موظف محلي تابع للمفوضية في كيسلياك من قبل الشرطة.

#### (د) حالات الاعتداء الخطير أو السرقة

٣٤ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في كيسلياك (يوغوسلافيا السابقة) وقع اعتداء على موظف محلي وتعرض للضرب وسرقت المركبة التي كان فيها. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في مونروفيا (ليبيريا) تم استيقاف قافلة تابعة للمفوضية عند نقطة تفتيش من قبل جنود حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية في ليبيريا، الذين أصروا على تفتيش المركبات. وحسمت هذه المسألة أخيرا بعد بضع ساعات بتدخل السلطات الحكومية. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ في كيغالي (رواندا) استوقف اثنان من موظفي المفوضية عند نقطة تفتيش مرتجلة (أحجار وصخور وما إلى ذلك) من قبل ما يتراوح بين ١٠ و ١٢ من الرجال المدججين بالسلاح. وقد سرق كل ذي قيمة وأتلف جهاز الراديو بقطع أسلاكه. وأخيرا أعيدت المركبة.

وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في هرغيزا (الصومال) نصب مسلحون كميناً لموظف تابع للمفوضية وسرقوا ما معه. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استوقف اثنان من موظفي المفوضية الدوليين والمحليين في طريقيهما من المطار إلى المدينة وتعرضا لهجوم مسلح من قبل مهاجمين لم تعرف هويتهم.

#### (هـ) أخذ الرهائن والخطف

٣٥ - في هرغيزا (الصومال) أخذ أحد الموظفين الدوليين رهينة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من قبل قطاع طرق محليين طلبوا دفع مبلغ لإخلاء سبيله. وأخيراً أطلق سراحه بعد أن تدخلت السلطات المحلية. وفي كمبوديا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اختطفت مركبة عندما كان فيها أربعة موظفين مسافرين في منطقة سيم ريب. وقد اعتدى على الموظفين وتعرضوا للسرقة. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، في موزامبيق، جرح موظف في أثناء حادثة اختطاف طائرة صغيرة مستأجرة كانت تطير من مابوتو إلى سوازيلند.

#### ٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٦ - لم تقع في الفترة المستعرضة حوادث اعتقال أو احتجاز بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة من قبل حكومة كينيا. على أن عدداً من موظفي الأمم المتحدة وقعوا ضحية للمد المتصاعد من العنف الإجرامي في البلد. وكان أخطر هذه الحوادث مقتل موظف كبير في أثناء اختطاف مركبة (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وهجوم شنه قطاع الطرق على مجمع اليونيسيف في شمال شرق كينيا أدى إلى وفاة قائد طائرة تابع لليونيسيف، وجرح موظف تابع لليونيسيف (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وأخيراً إصابة موظف تابع لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بجروح خطيرة، أيضاً في أثناء حادثة اختطاف مسلح في نيروبي (٨ أيار/مايو ١٩٩٤). وفضلاً عن هذه الجرائم الشديدة الخطورة وقع عدد كبير من الجرائم الأخرى ضد موظفي الأمم المتحدة منها ١٥ حالة اختطاف للمركبات.

#### ٥ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٣٧ - خلال ليلة الرابع عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تم احتجاز أحد موظفي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في نقطة تفتيش صربية في منطقة أوكوكاني بينما كان يقود سيارة متجهاً من فينكوفتشي إلى زغرب للالتقاء بخبير آخر. وبالرغم من أنه كان حاملاً لجواز مرور، تم اقتياده بعيداً والتحقيق معه لمدة ثلاث ساعات. وأجبر على قضاء الليلة في سيارته تحت الحراسة. وفي اليوم التالي أخضع لمزيد من الاستجواب وظل تحت رقابة الحراس. ولم تكلل جهود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة لكفالة إطلاق سراحه بالنجاح في أول الأمر، واضطر الموظف لقضاء ليلة أخرى في سيارته تحت الحراسة. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عادت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة إلى نقطة التفتيش الصربية حاملة معها الوثائق الملائمة وتم إطلاق سراح الموظف وفقاً لذلك.

٣٨ - اختفى السيد مايكل باران، الخبير المنتسب لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وزوجته بالقرب من معبد بريه فيهيير على الحدود بين تايلند وكمبوديا يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤. ولم يرها أحد منذ ذلك التاريخ. وبالرغم من الجهود المكثفة لمعرفة مكان السيد والسيدة باران لم يتسن تحديد مكان وجودهما.

٦ - برنامج الأغذية العالمي (منظمة الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة)

٣٩ - في أفغانستان، في آب/أغسطس ١٩٩٣، ألقى موظفو الجمارك في ترمذ القبض على السيد عارف كوبي، أمين مستودع منتدب للعمل مع برنامج الأغذية العالمي بعقد اتفاق خدمة خاصة محلي، بتهمة تهريب ٧٠٠ ٠٠٠ روبل تخص البرنامج. ولم يُسمح بأي زيارة للسيد عارف كوبي وما زال البرنامج لا يعرف أي أخبار عن هذا الموظف. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدى اندلاع المعارك في كابول إلى حبس أربعة من موظفي الأمم المتحدة، من بينهم موظف تابع لبرنامج الأغذية العالمي في مأوى محصن. وقد تم إجلاؤهم فيما بعد بواسطة قافلة خلال وقف لإطلاق النار تفاوضت الأمم المتحدة بشأنه. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، تعين إجلاء جميع موظفي برنامج الأغذية العالمي الموجودين في مازار إلى ترمذ بسبب الوضع الأمني السائد.

٤٠ - وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ في أنغولا، أدت المعارك الضارية في كويته والقصف المتكرر بالقنابل لهوامبو، إلى إجلاء موظفي وكالات الأمم المتحدة من هاتين المدينتين. وقد تم ذلك بنجاح ولكن اثنين من عمال برنامج الأغذية العالمي أصيبا بجروح خطيرة أثناء عملية الإجلاء. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ في مينوك، استدعى تبادل القصف على نحو كثيف بين طرفي النزاع المسلحين إجلاء جميع الموظفين الدوليين بمن فيهم موظفو برنامج الأغذية العالمي. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أُلقت الشرطة المحلية القبض على نائب مدير قاعدة برنامج الأغذية العالمي في مالانج وحبسته بتهمة التواطؤ في نقل المخدرات. وعلى إثر تدخل المدير القطري لبرنامج الأغذية العالمي، تم إطلاق سراح الموظف من السجن ووضع رهن الإقامة الجبرية ريثما ينتهي التحقيق. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في لوبيتو، أطلق قُطاع طريق النار على أحد عمال المطار التابعين لبرنامج الأغذية العالمي وهو في طريقه إلى منزله. وقد تم علاجه في مستشفى لوبيتو، وتفيد التقارير أن حياته لم تعد في خطر.

٤١ - في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مدينة لواندا، حاول رجلان مسلحان اختطاف سيارة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي مع سائقها وحارس. وقد أطلق الحارس التابع لبرنامج الأغذية العالمي النار على اللصين فقتل أحدهما وجرح الآخر. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، احتجزت قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) خمسة من موظفي الأمم المتحدة (اثنان منهم تابعان لبرنامج الأغذية العالمي) و ٥٨ موظفا تابعين لمنظمات غير حكومية (منهم ٣٠ موظفا لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية) كرهائن في هومبو ولم تأذن لهم بالمغادرة. وقد أدت المفاوضات إلى الإفراج عنهم في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٤٢ - وفي بوروندي، في ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وقع موظف محلي في برنامج الأغذية العالمي ضحية حادث له علاقة بالنزاع العرقي. وفي كمبوديا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣، طعن لص حارس منزل موظف في برنامج الأغذية العالمي، وتوفي الحارس متأثرا بجراحه. ولم تسفر تحقيقات الشرطة عن توقيف أو اعتقال أحد. وفي كينيا، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤، وقع موظف في برنامج الأغذية العالمي وقرينته في كمين نصبه لهما أربعة شبان مسلحين بالمدى والفؤوس والقضبان الحديدية، على الطريق الرئيسي بين ناكورو ونايفاشا. وضرب الاثنان ضربا مبرحا أدى إلى كسور في ذراعيهما وجروح بالغة ورضوض مع اصابتها بصدمة عميقة. وهب إلى انقاذهما قرويون انقذوا حياتهما. وتولى الشرطة التحقيق في الحادث.

٤٣ - في موزامبيق وقع اعتداء على أحد متطوعي الأمم المتحدة في مابوتو في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أطلق فيه أشقياء مسلحون النار عليه وأصابوه بجروح بالغة ثم فروا بسيارته. وأجلي الموظف بشكل عاجل الى جنوب افريقيا حيث عولج. وهو يتعافى الآن من محنته لحسن الحظ. وفي رواندا يعتقد أن اثنين من الروانديين العاملين في برنامج الأغذية العالمي قد قتلوا عقب حدوث الاضطرابات خلال نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولا يعرف شيء بعد عن مصير عدد آخر من الموظفين المحليين.

٤٤ - وفي الصومال في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في بيباوة قتل حارس وأصيب السائق إصابة خطيرة (أدت الى اصابته بالشلل) لدى استيلاء أشقياء على سيارة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي أمام مكتب البرنامج في بيباوة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في مقديشيو اختطفت جماعة مسلحة موظفا في برنامج الأغذية العالمي من أمام مكتب البرنامج في مقديشيو. وعلى اثر مفاوضات مكثفة مع الخاطفين أطلق سراحه سالما بعد بضعة أيام. وفي مقديشيو حاصر أشخاص قاموا بمظاهرات اتسمت بالعنف مجمع برنامج الأغذية العالمي في ٢١ و ٢٢ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، وهم يطالبون بتوزيع الأغذية. واقتضى الأمر وزع قوات للأمم المتحدة حول المجمع لحماية موظفي البرنامج. وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في مقديشيو اغتال مسلحون مجهولون أحد كبار أمناء برنامج الأغذية العالمي في كمين وهو عائد من المكتب الى منزله.

٤٥ - في السودان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ هددت جموع هائجة بأسلحتها فريقا مشاركا في عملية شريان الحياة التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، خلال تسليم أغذية من على متن باخرة نهرية في مالوال (جنوب السودان)، إلا أن التعقل عاد وساد الموقف في النهاية لحسن الطالع. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وقع حادث في عطار (جنوب السودان) خلال عملية إغاثة للأمم المتحدة من على باخرة في النيل الأبيض، احتجزت فيه قوة تابعة لجيش الشعب السوداني فريقا مشاركا في عملية شريان الحياة التابعة للأمم المتحدة بمن فيهم موظفان في برنامج الأغذية العالمي. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ أطلق سراح مراقب من برنامج الأغذية العالمي سالما. كما أطلق سراح موظف محلي في البرنامج يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، مع ثلاثة موظفين وطنيين في البيونيسيف. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعد انقطاع الاتصال اللاسلكي مع طاقم باخرة كانت في طريقها الى جوبا جنوب السودان، أرسلت طائرة خفيفة للاستطلاع فوق المكان. وأفاد الطيار أن جمعا كان يسطو على الأغذية المحملة بينما كان أفراد الطاقم محتجزين. وأرسلت فصيلة عسكرية الى مكان الحادث لإعادة النظام واطلاق سراح المحتجزين، الذين استعادوا حريتهم سالمين.

٤٦ - وفي أوغندا في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أفيد عن شن هجوم مسلح على قافلة شاحنات في شمالي أوغندا (على بعد ٢٠ كيلومترا شمال غولو). وأشارت التقارير الى أن سائقين تابعين لبرنامج الأغذية العالمي قتلوا، وجرح ثالث اصابته خطيرة، وأحرقت خمس شاحنات. وفي اليمن في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، خطف مجهولون موظفة في برنامج الأغذية العالمي ومعها موظفان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بينما كانوا في سيارة تقلهم من صنعاء الى تعز. ثم أطلق سراحها سالمة بعد يومين.

#### ثانيا - الحالات الجديدة

٤٧ - استقبل الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، خلال دورته الأخيرة (نهاية تشرين الثاني/نوفمبر - بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، نائب رئيس رابطة سلامة الموظفين الدوليين واستقلالهم، الذي أبلغ

الفريق ببعض حالات احتجاز الموظفين الدوليين والأشخاص الذي تعينهم الأمم المتحدة محليا. وقرر الفريق العامل دراسة هذه الحالات وإعطاء أولوية لهذه المسألة.

#### حالة يعاد نظرها

٤٨ - نزولا على طلب زوجة السيد كورنيو سوريا إسبينوزا، الموظف في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الذي أُغتيل في سنتياغو في شيلي يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦، وعلى طلب لجنة الحقوق الدولية، تدخلت رابطة سلامة الموظفين الدوليين واستقلالهم لدى رئيس المحكمة العليا في شيلي لكي يطلب إعادة النظر في القرار الذي اتخذته أحد قضاة المحكمة باختتام حالة السيد سوريا. وعلى أثر تدخل رئيس جمهورية شيلي بموجب نص يسمح له بالمطالبة بإعادة النظر في قرار قضائي يمكن أن يضر بالعلاقات الخارجية لشيلي، أعيد طرح الحالة للنظر. وفي بيان صحفي صدر يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (56/SA/94/225)، عبّر الأمين العام عن أمله في أن يُسهل هذا القرار الحل المرضي لهذه القضية المنتظر منذ فترة طويلة. كما ذكر بأن الأمم المتحدة كانت قد أبدت اهتماما نشيطا بالحصول على نتائج التحقيق بشأن ظروف وفاة السيد سوريا، وأنها كانت قد طلبت إحلال العدل منذ وفاته.

#### حالات تم إيضاحها مؤخرا

٤٩ - في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتقل أربعة موظفين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، هم بيليتي كوراباشوي، وتيناني إنغدا ورك، وأمارش منجستو، ومامو دستا، واحتجزوا تعسفا في أديس أبابا (إثيوبيا). وقد أُطلق سراح الموظفين الأربعة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومن ناحية أخرى، استطاع السيد يانغ يو، وهو موظف في الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان قد احتجز في بلده (جمهورية الصين الشعبية) أثناء إجازة كان يمضيها هناك، استطاع أن يعود إلى وظيفته في فيينا في نهاية عام ١٩٩٤، على أثر إصدار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الحكم رقم ١٣١٢ (قضية يانغ).

### ثالثا - الإجراءات والاقتراحات المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان للموظفين الدوليين، بمن فيهم العاملون في مهام حفظ السلم

٥٠ - على أثر التصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بإسم المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أكد فيه بشكل خاص أنه ينبغي لكل الهيئات المختصة للمنظمة أن تعمل بشكل منسق من أجل تحسين أمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها، عرضت نيوزيلندا وأوكرانيا على الهيئات المختصة مشروع اتفاقيتين بشأن سلامة الموظفين.

٥١ - فقد قدمت أوكرانيا مشروع عناصر اتفاقية دولية بشأن مركز وسلامة أفراد قوات الأمم المتحدة والموظفين المدنيين المرتبطين بها واقترح وفد نيوزيلندا مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة (انظر E/CN.4/1994/30 المرفقان الثاني والثالث).

٥٢ - وهناك اقتراحات أخرى قدمتها وفود شملت اتخاذ إجراءات أقوى من جانب مجلس الأمن، وتزويد الموظفين بجهاز كاف للحماية، وإعادة تأكيد المبادئ والالتزامات القائمة للحكومات المضيفة، وتحسين قدرة المنظمة على جمع المعلومات وإنشاء نظام موحد للتعويض في حالة وفاة أو إصابة موظفي حفظ السلم.

٥٣ - وأنشأت اللجنة السادسة في دورتها الثامنة والأربعين فريقاً عاملاً لبحث هذه المسائل بتعمق أكبر. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ذكر رئيس الفريق العامل أنه لا يوجد خلاف على ضرورة أن يغطي صك جديد الموظفين العسكريين والمدنيين للأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة القانونية الثابتة بالأمم المتحدة، ممن يعملون في عملية يأذن بها مجلس الأمن.

٥٤ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، مع الاهتمام بصفة خاصة بتحديد المسؤولية عن الاعتداءات عليهم.

٥٥ - وعقدت هذه اللجنة المخصصة دورتها الأولى في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وعرضت عليها نيوزيلندا وأوكرانيا، في هذه الدورة، اقتراحاً مشتركاً (A/AC.242/L.2)، كما عرضت عليها الدانمرك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد، وثيقة عمل (A/AC.242/L.3)، وقدم لها الأمين العام مذكرة (A/AC.242/1). وقررت اللجنة أن تستند في عملها إلى الاقتراح المشترك الذي قدمته نيوزيلندا وأوكرانيا، علماً بأن "عناصر" وثيقة العمل التي قدمتها البلدان الاسكندنافية الخمسة ستدرس في نفس وقت دراسة المواد المقابلة الواردة في الاقتراح المشترك.

٥٦ - وعقدت اللجنة المخصصة دورة ثانية في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وفي ختام هاتين الدورتين، أُعدت نسخة منقحة لنص توليقي. وذكر رئيس اللجنة، لدى عرضه هذه النسخة المنقحة، أن النص الجديد هو حصيلة المشاورات التي جرت بين وفود كل المجموعات الإقليمية، وأنه يرمي إلى تحسين النص الأصلي بقدر الامكان. ولاحظ أن بعض الاختلافات الهامة في وجهات النظر لم تختف بعد فيما يتعلق، بصفة خاصة، بطبيعة العمليات وفئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم الصك المقبل. واعترف بأن عدم الاتفاق على نطاق التطبيق والتعاريف يُعقد النقاش بشأن بقية النص، ولكنه أكد في نفس الوقت أن أوجه عدم اليقين هذه لا تؤثر إلا على عدد محدود من المواد، ومن ثم فقد أمكن إحراز تقدم بشأن جوانب عديدة.

٥٧ - وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أُعيد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفي إطار اللجنة السادسة، إنشاء الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الثامنة والأربعين في إطار البند "مسألة المسؤوليات عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة". وعرضت على الفريق العامل النسخة المنقحة للنص موضوع التفاوض الناتج عن أعمال دورتي اللجنة المخصصة.

٥٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قرر الفريق العامل أن يعرض نص مشروع الاتفاقية على اللجنة السادسة لدراسته بغية اعتماده. وقد اعتمدت اللجنة السادسة هذا النص، وأوصت الجمعية العامة باعتماده

(A/49/742). واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٩/٤٩، الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين والأفراد المرتبطين بها (المرفق ٢).

٥٩ - يمثل اعتماد هذه الاتفاقية تقدما حقيقيا، حيث أنها تراعي المشاكل التي يطرحها تزايد البعثات في حالات الأزمات. وتجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن بعض الهيئات، بما فيها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كانت قد لفتت الانتباه إلى أن التغطية التي يقدمها مشروع الاتفاقية مقتصرة على موظفي البعثات التي يقرها مجلس الأمن، ولا تشمل جميع الموظفين الذين يقومون ببعثات لحساب الأمم المتحدة دون تمييز فيما يتعلق بشكل المهمة التي أُسندت إليهم.

٦٠ - ويشجع الأمين العام بحرارة مصادقة أكبر عدد ممكن من الدول على هذه الاتفاقية.

المرفق الأول

قائمة موحدة بأسماء جميع الموظفين المقبوض عليهم والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة من أن تمارس بالكامل حقهم في الحماية

| الاسم                        | الوكالة                | مكان وتاريخ الحادث                                                                           |
|------------------------------|------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| السيد عبد الله داکر حیاتلي   | الأونروا               | مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠                                   |
| السيد عز الدين حسين أبو خريش | الأونروا               | محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠                                  |
| السيد محمود حسين أحمد        | الأونروا               | مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة           |
| السيد محمد علي صباح          | الأونروا               | مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة           |
| السيد دولت مير               | الفاو                  | محتجز منذ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ثم جند الزاميا في الخدمة العسكرية في أفغانستان                    |
| السيد اليك كوليت             | الأونروا               | محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥                            |
| السيد محمد مصطفى الحاج علي   | الأونروا               | مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة |
| السيد سليم حيران             | الفاو                  | محتجز وجند إلزاميا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في الخدمة العسكرية في أفغانستان             |
| السيدة زينب أو جاما أذان     | برنامج الأغذية العالمي | مفقودة في الصومال منذ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨                                                    |
| السيد محمد عمر               | الفاو                  | محتجز وجند إلزاميا في الخدمة العسكرية في أفغانستان في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩                      |

| <u>الاسم</u>                      | <u>الوكالة</u>         | <u>مكان وتاريخ الحادث</u>                                  |
|-----------------------------------|------------------------|------------------------------------------------------------|
| السيد عبد الفتاح                  | برنامج الأغذية العالمي | خطفته في باكستان عناصر مجهولة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩       |
| السيد أحمد محمد علي               | برنامج الأغذية العالمي | محتجز منذ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ لدى جهاز الأمن القومي الصومالي |
| السيد عبد الله اسماعيل أبو شوارب  | برنامج الأغذية العالمي | محتجز في قطاع غزة منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠           |
| السيد غسان مساعد العريبي          | برنامج الأغذية العالمي | محتجز في قطاع غزة منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٩١                     |
| السيد كاسو أسغيدون                | برنامج الأغذية العالمي | محتجز في اثيوبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١                   |
| السيد محمد رجب السعافين           | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢                   |
| السيد عبد الفتاح اسماعيل فياض     | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢                 |
| السيد محمد نجيب ماضي              | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢           |
| السيد أمين علي الخطيب             | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢          |
| السيد حسام حسن أبو جراي           | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣                  |
| السيد حسن محمد حماد               | الأونروا               | محتجز في الضفة الغربية منذ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣             |
| السيد ماهر سليم الطوخي            | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣                  |
| السيد سليمان عبد الهادي أبو الروس | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣                    |
| السيد سامي عبد الله أبو هميش      | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣                  |
| السيد يوسف داوود شاهين            | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ٢ أيار/مايو ١٩٩٣                     |
| السيد أحمد حسن أبو حولي           | الأونروا               | محتجز في قطاع غزة منذ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣                     |

| <u>الاسم</u>                      | <u>الوكالة</u>                | <u>مكان وتاريخ الحادث</u>                             |
|-----------------------------------|-------------------------------|-------------------------------------------------------|
| السيد جابر علي وهدان              | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٣ أيار/مايو ١٩٩٣                |
| السيد عبد الحكيم عبد ربه أبو حولي | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣                |
| السيد سليمان ابراهيم جودة         | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣               |
| السيد محمود عرفات الخواجة         | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣            |
| السيد محمود غانم                  | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣            |
| السيد آندوالم زيليكي              | اللجنة الاقتصادية<br>لأفريقيا | محتجز في اثيوبيا منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣             |
| السيد جمال عطية تايه              | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣            |
| السيد وليد يوسف الزتمة            | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣                 |
| السيد أحمد سيد أحمد لبد           | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣                |
| السيدة سارة جعرة                  | الأونروا                      | محتجزة في الضفة الغربية منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣      |
| السيد رضا محمود خالد              | الأونروا                      | محتجز في الضفة الغربية منذ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ |
| السيد مانع علي الكرد              | الأونروا                      | محتجز في الضفة الغربية منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ |
| السيد وليد جابر                   | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤       |
| السيد أحمد توفيق أبو حسنين        | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤       |
| السيد محمد عباس حسونة             | الأونروا                      | محتجز في قطاع غزة منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤      |
| السيد أحمد عبد الرحمن سويلم       | الأونروا                      | محتجز في الضفة الغربية منذ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ |

| <u>الاسم</u>                | <u>الوكالة</u> | <u>مكان وتاريخ الحادث</u>                        |
|-----------------------------|----------------|--------------------------------------------------|
| السيد زهير أحمد القيسي      | الأونروا       | محتجز في قطاع غزة منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ |
| السيد كمال الغول            | الأونروا       | محتجز في قطاع غزة منذ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤        |
| السيد خالد محمود زغوط       | الأونروا       | محتجز في الضفة الغربية منذ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤      |
| السيد أيوب عبد العزيز خضورة | الأونروا       | محتجز في قطاع غزة منذ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤          |
| السيد خاضر محمود عباس       | الأونروا       | محتجز في قطاع غزة منذ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤         |
| السيد ناصر يوسف مطر         | الأونروا       | محتجز في الضفة الغربية منذ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤   |
| السيد بسام نهاد جرار        | الأونروا       | محتجز في الضفة الغربية منذ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤   |
| السيد نبيل الصوالحي         | الأونروا       | محتجز في قطاع غزة منذ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤        |
| السيد مصطفى راشد نخلة       | الأونروا       | محتجز في الضفة الغربية منذ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤   |
| السيد غازي محمد الحاج أسعد  | الأونروا       | محتجز في الضفة الغربية منذ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤   |

#### ملاحظة

تورد هذه القائمة الموحدة، حسب التسلسل الزمني، أسماء الموظفين الذين ظلوا محتجزين أو مفقودين حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. بيد أنها لم تعد بهدف التعريف بجميع حالات الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين في الماضي، أو بالحالات التي فقد فيها موظفون حياتهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

### المرفق الثاني

## **اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والاصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حاليا لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يُضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقترناعا منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاينة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

١٠ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٠ الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":

١٠ الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

٢٠ الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣٠ الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

١٠ حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

٢٠ أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يُضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

## المادة ٢

### نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة ١.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

## المادة ٣

### إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

## المادة ٤

### الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

## المادة ٥

### المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضييفة ومنها.

## المادة ٦

### احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضييفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم؛

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

## المادة ٧

### واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضييفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

## المادة ٨

### واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

## المادة ٩

### الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر اليهم للقيام بذلك،

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

## المادة ١٠

### إقامة الولاية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة؛

٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة ١٥ إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

## المادة ١١

### منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

## المادة ١٢

### إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

٢ - متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

## المادة ١٣

### تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) الدول المهتمة الأخرى.

#### المادة ١٤

##### محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعتمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

#### المادة ١٥

##### تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

#### المادة ١٦

##### تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف، بعضها الى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة والوارد في أي معاهدة أخرى.

#### المادة ١٧

##### المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تجرى بصدد تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة فضلا عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

#### المادة ١٨

##### الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

#### المادة ١٩

##### النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

## المادة ٢٠

### شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية الممنوحة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلم.

## المادة ٢١

### حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

## المادة ٢٢

### تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناءً على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٣

##### اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وإذا وافقت أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

#### المادة ٢٤

##### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

#### المادة ٢٥

##### التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٦

##### الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٧

##### بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دول تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

#### المادة ٢٨

##### الانسحاب

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

#### المادة ٢٩

##### النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

- - - - -